

Distr.: General
2 March 2020
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرّفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والسبعين المقدّم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملاً بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويشمل التقرير الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2020.

يواصل فريق تقييم الإعلانات بذل جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدَّم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، يجري تحديد موعد الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات بين الفريق والجمهورية العربية السورية، التي كان من المقرر أن تنطلق في 11 شباط/فبراير 2020، وتنظر الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حاليا في مواعيد بديلة لهذه المهمة.

وقد أجرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحليلها للتفسيرات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية فيما يخص المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 التي اكتُشفت في مرافق برزة التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية خلال عمليات التفتيش التي أُجريت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وستعمل الأمانة الفنية مع السلطات السورية بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب.

وأشيرُ إلى أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وعملاً بالقرار EC-M-43/DEC.1 المتعلق بتدمير المرافق الاثني عشر المعلنة لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق من هذه المرافق، تتولى مراقبة وصيانة نظم المراقبة عن بعد المركَّبة في أربعة مبانٍ تحت أرضية مقفلة توجد في أراضي الجمهورية العربية السورية. وستنتهي الولاية المتعلقة بهذه الأنشطة في نهاية شهر آذار/مارس 2020.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية دراسة جميع المعلومات المتاحة لها عن ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعكف حاليا على تحليل المعلومات التي جمُعت من مهماتها الأخيرة. وتعتزم البعثة القيام بمهمات أخرى وستقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي للمنظمة عن نتائج أعمالها في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بأنشطة فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ عملاً بالقرار C-SS-4/DEC.3، أُشيرُ إلى أنّ الفريق يجري تحرياته وأنه أجرى اتصالات مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لطلب تعاونها معه، وأنه قيد الانتهاء من أعماله المتعلقة بالحوادث الأولية التي سيجري التحقيق بشأنها. ومن





المقرر أن يُقدم التقرير المقبل عن تنفيذ القرار الســالف الذكر إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين، المزمع عقدها في الفترة من 10 إلى 13 آذار/مارس 2020.

ومثلما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أيّ جهة كانت وفي أيّ مكان كان، بقدر ما يُعتبر إفلات مســتخدميها من العقاب أمرا مرفوضــا. لذا، لا بُدّ من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. واجتماع مجلس الأمن على كلمةٍ واحدة بهذا الشأن شرط أساسي للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشـــرّفني أن أرســـل إليكم تقريري الصـــادر بالعنوان ''التقدم المحرز في إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية السـوري'' الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصـلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصـادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصـادر عن مجلس الأمن، المؤرخِ كلاهما بـــــ 27 أيلول/سـبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضـميمتين الأولى والثانية). ويشـــمل تقريري الفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 23 شـــباط/فبراير 2020، ويفي أيضـــا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة الأولى

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري السابع والسبعون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2020.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

6 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في 17 شباط/فبراير 2020 تقريرها الشهري الرابع والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.5 المؤرخة بـ 17 شباط/فبراير 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

7 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

8 - يواصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

9 - وأجريت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية من 14 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019. واستُند في هذه المشاورات إلى العمل الذي أنجز خلال الجولتين الأخيرتين اللتين أُجريتا، بالترتيب، في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2019. وسيقدَّم إلى المجلس تبعا لذلك تقرير عن نتائج هذه المهمة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يجمعها فريق التقييم، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الجولات السابقة من المشاورات.

10 - ويُعكف على تحديد موعد جديد لإجراء الجولة الثالثة والعشرين من المشاورات، التي كان من المزمع أصلا أن تبدأ في 11 شباط/فبراير 2020. وتنظر الأمانة حاليا في تواريخ بديلة لإيفاد هذه المهمة.

11 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش السادسة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيقدّم إلى المجلس في الوقت المناسب تقريرٌ عن نتائج عمليات التفتيش هذه.

12 - وبخصوص التوضيح الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية، للعثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'') في برزة، أجرت الأمانة تحليلها لهذا التوضيح وستتواصل مع السلطات السورية في الوقت المناسب. وسيبلَغ المجلس بما سيتم في هذا الشأن.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

13 - كان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

14 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق أنشطة الأمانة في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وتشمل الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية المهمات والعمل اللذين تقوم بهما بعثة التقصي وفريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية (''فريق التحقيق'')، وإجراء عمليات التفتيش عملا بما يقضي به قرار المجلس EC-83/DEC.5.

15 - واتّفقت الأطراف الثلاثة، في اجتماعٍ للجنة التوجيهية لمناقشة التمديد المقبل للاتفاق الثلاثي عُقد يومي 5 و 6 شباط/فبراير 2020 في دمشق، على تمديد ذلك الاتفاق ستة أشهر تنتهي في متمّ يوم 30 أيلول/سبتمبر 2020.

16 - وتقوم الأمانة، عملا بما يقضي به القرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ 12 المعلَن عنها والتحقق من تدميرها، برصد وصيانة نظم الرصد عن بُعد المثبتة في أربعة هياكل محكمة الإغلاق مقامة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. ووفقا لقرار المجلس، ستنتهي الولاية المتعلقة بهذه الأنشطة في نهاية آذار/مارس 2020.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

17 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعكف بعثة التقصي حاليا على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة، وتخطّط لإجراء مهمات أخرى. وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

18 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف (''المؤتمر'') في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

19 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها

فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. ويعكف فريق التحقيق على إجراء تحقيقاته وقد تواصل مع الدول الأطراف طالبًا تعاونها، وهو منكب الآن على إنجاز عمله على الحادثات الأولى قيد التحقيق.

20 - وعملا بالفقرة 24 من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدَّم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثالثة والتسعين، التي ستُعقد من 10 إلى 13 آذار/مارس 2020.

الموارد التكميلية

21 - أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق، وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 31,2 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

22 - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.

الضميمة الثانية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

تصويب

الصفحة 2، الفقرة الفرعية 6 (ب)

يُستعاض عن:

”قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في 17 شباط/فبراير 2020 تقريرها الشهري الرابع والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.5 المؤرخة بـ 17 شباط/فبراير 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1“.

بما يلي:

”قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في 17 شباط/فبراير 2020 تقريرها الشهري الخامس والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.5 المؤرخة بـ 17 شباط/فبراير 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1“.